محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٢٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـة القضـاة السـادة

جمـيل المحادين، ناجـي الزعبي، د. محمد الطراونة، مندوب الأمن العام

المميـز:- الرقيب رقم المدني / وكيله المحامي **مـن مرتـب الـدفاع**

المميـز ضده :- الحـق العـام.

بتاريـخ ٢٠١٣/١/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ في القضية رقم (٢٠١١/١٢٣) المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم والطرد من الخدمة .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الشرطة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث إن القـرار الـذي توصلت إليه المحكمة لم يتطابق مع وقائع الدعوى وبينات النيابة العامة.

٢- أخطأت محكمة الشرطة بإصدار قرارها الذي يشوبه القصور في التعليـل والتـسبيب والغموض، حيث ذكرت المحكمة في قرارها أن التناقضات في شـهادة المـشتكية لا ترقى إلى مستوى التناقضات الجوهريـة، دون أن توضـح فـي قرارهـا أن هـذه التناقضات ليست جوهرية، مما يعني غموض قرارها من هـذه الناحيـة ومخالفتـه للأصول القانونية الناظمة لإصدار الأحكام وعناصر هذه الأحكام.

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الشرطة وخالفت الأصول القانونية أيضاً لعدم وزن البينة وزناً دقيقـاً في سبيل استخلاص الواقعة .

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة الشرطة في تقدير الدليل وتكوين قناعتها الوجدانيـة علـى بينات متناقضة، حيث إن هذه التناقضات جوهرية وتؤثر في مـضمون القـرار لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

٥- أخطأت محكمة الشرطة بأنها لم تتطرق إلى شهود الدفاع الذين تم الاستماع إليهم في قرارها حيث أكد شهود الدفاع ببراءة المميز من التهم المسندة إليه، لـذا فـإن قـرار المحكمة يترتب عليه البطلان لمخالفته الشكل الذي حدده القانون حسب نـص المـادة (١/٢٣٧).

٦- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على وقائع الدعوى حيث إنه لم يتبـين مـن خـلال بينات النيابة وجود عنف بهتك العرض وعلى الفرض الساقط مع عدم التسليم بواقعة الشكوى، حيث استقرت اجتهادات محكمة التمييز على أن العنـف يجـب أن يكـون باستخدام إحدى وسائل العنف كاستخدام مثلاً (موسى، مـشرط، عـصا، أداة حـادة الضرب) وإلى ما شابه ذلك من وسائل العنف والإكراه وحيث إنه لم يتبين من بينـات النيابة قاطبة بتوافر أي من وسائل العنف، وبالتناوب فقط اشـترط القـانون لـصحة الأحكام الجزائية أن تتضمن العلل والأسباب المؤدية للتجريم ومن ثم العقاب، وعليـه فإن ما توصلت إليه محكمة الشرطة بأن ما قارفه المتهم يشكل جناية هتـك العـرض بالعنف، بالرغم من عدم وجود أي بينة تثبت ذلك.

٧- أخطأت المحكمة بإصدار قرارها المميز لوجود قصور وغموض وعدم كفايـة فـي تسبيب الحكم المميز، حيث إن المحكمة قد استندت في حكمها إلى الوقائع المادية التي وردت على لسان بينات النيابة العامة وليس من بينها أي بينة على تحقيق أو ثبـوت الركن المادي لجريمة هتك العرض والمتمثل باستخدام العنف أو التهديد بارتكاب هذه الجريمة.

lawpedia.jo

٨- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الـــشرطة قـــد أحالـــت المتهم :-

- **الرقيب / مرتب الدفاع المدني.**

ليحاكم لدى محكمة الشرطة بتهمتي :-

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

٢- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامـــة وظيفتـــه وســـلوكه مسلكاً شائناً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المـــادة (٤/٣٧) وبدلالـــة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الشرطة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة ومـــا قـــدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٦م اشتكت شاهدة النيابة المدعوة لدى مديرية شرطة الكرك بشكوى مفادها قيام المتهم بالاعتداء جنسياً عليها أثناء أن كانت متجهة إلى مكان عملها في عيادة الدكتور فـــي المجمـــع الـــسكني قـــرب المستشفى الايطالي في الكرك حيث كان قبلها قد قام بملامسة كتفها من جهة اليمين أثنـــاء أن كانت تسير في الشارع العام ومن ثم قام المتهم باللحاق بها في درج المجمـــع الـــسكني وبعد صعودها الدرج قام المتهم بالإمساك بإليتها (قفاها) ومن ثم ضمها من الخلف ووضع كلتا يديه على صدرها وجسمه ملاصق لجسمها من الخلف وقام بالضغط علـــى صـــدرها بقوة حيث قامت المدعوة بالصراخ على المتهم بصوت عالٍ عنـــدها لاذ المـــتهم

بالفرار إلى سطح العمارة وحضر عدد من الأشخاص الـــذين يعملـــون داخـــل العمـــارة وخارجها على صوتها وتعرفوا على المتهم وأثناء نزول المتهم على الدرج كان مـــسرعاً وقام بدفشها وسقطت على الأرض. حيث احتصلت على تقرير طبي أولـــي يـــشعر بـــأن الحالة العامة حسنة وقد جرت الملاحقة.

طبقت محكمة الشرطة القانون على الواقعـــة وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ أصـــدرت حكمها في القضية رقم (٢٠١١/١٢٣) المتضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــرر المحكمـــة تجريم المتهم الرقيب رقم مـــن مرتـــب المديرية العامة للدفاع المدني بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي هتك العرض بـــالعنف خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة الحكم على المجرم المتهم الرقيب رقم من مرتب المديرية العامة للدفاع المدنـــي بما يلـــي:-

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمـــة الأولى المسندة إليه وهي هتك العرض بالعنف عملاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قانون العقوبات.

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرم ولإعطائه الفرصة لتقويم سلوكه تقـــرر المحكمة أخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة إلى النصف لتـــصبح وضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المـــادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم محافظته على كرامة وظيفته خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

٣- دغم العقوبات الواردة بالبندين (١+٢) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الدفاع المدني عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من المادة ذاتها .

لـــم يرتضِ المتهم بالقرار الذي طعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وباستعراض أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات تجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأنه ((...يوم الحادث الموافق ٢٠١١/١٠/٦ وأثناء دخول المجني عليها إلى العمارة التي تعمل فيها قام المتهم باللحاق بها على الدرج المؤدي إلى المكتب الذي تعمل فيه حيث قام بضمها من الخلف ووضع يديه على جسمها ثم لاصق جسمه جسمها من الخلف وقام بالضغط على صدرها، عندها قامت المجني عليها بالصراخ عليه وإثر صراخها حضر الأشخاص المتواجدين في المكان على صراخها حيث تعرفوا عليه، عندها غادر المتهم المكان مسرعاً وأثناء خروجه قام بدفش المجني عليها التي سقطت أرضاً.....وجرت الملاحقة...)).

وبتطبيق القانون على هذه الواقعة نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه

lawpedia.jo

المجني عليها والمتمثلة بـــ :-

١- الإمساك بمؤخرة المجني عليها من الخلف ومن فوق الملابس .

٢- ضمها من الخلف والإمساك بصدرها والضغط عليه .

٣- ملامسة جسمه بجسمها من الخلف .

تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه، الأمـــر الـــذي يتعين رد أسباب الطعن التمييزي .

لـــذا نقـــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــــرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ شعبان سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٦/٢٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

مندوب الأمن العام عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo